

الحروف مطلقا سهوا وجهلا وله بلغ ما بين اسنانها من غير
 ولو لم يجر به ريت لسا وبلغه ما ذاب بغيره من سكر ونحوه كما ذكر
 ويشترط سجودها لئلا يفتقر في غير موضع وان لم يسجد
 ثم ذكر قريبا منها ولو لم يجر في غيرها تطوعا وسجلا بطلانها مطلقا
 ولو لم يجر فيها لان سجودها لو لم يسجد او سجد على
 لسانه حال اذ رتبه او عليه سعال او عطاش او تشا وبه ونحوه في
 حركاته وعند تبطل صلاة ما موعوم ومنه لا امام تكلم بصليتها
 وتحمته مطلقا كالكلام وانما باذنه فان في شخصه فكذلك انما
 تكلم ما حقه وبما في حكم الله وصحة تركه لئلا يتركه اجراما
 ان قلنا هي ركعة فذكره بعد ركعة في قراءة ركعة اخرى بطلت
 التي تركه منها نفا فلور جمع عالما بعد اذ بطلت صلاة وقيل
 يعود فانه لم يعد سجدا بطلت وسهوا بطلت الركعة فقط وان
 علم بعد السلام فهو كترك ركعة كما ملقها ياتي بها ان كان الفصل قريبا
 عرفا ولو خرج منه المسجد نفاه وان شرف في صلاة قطعا وان
 الاولي هذا ان لم يكن المترك تشهدا اجزا او سلا ما فان كان
 ذلك اتي به وسجد وسلم وانما نسجدا من اجزاء
 ركعاته وذكر بعد سلامه بطلت نفا وان ذكر وقد قرأ في الكفاية
 وفي اوله وشهده قبل سجدة في الاخير زيادة فعلية وقيل
 السجدة الثانية زيادة قولية وانما استتم قيامه عن ترك
 تشهد اول سجدة الجليوس له او منه تشهد دون الجليوس لم يجر
 وان رجع جاز وكره ويلزم ما موعوم ما بعة امامه ولو لم يترك

م

لم ينصب قايما لم يمس الرجم ويلزم اماما موعوم ما بعة وان
 انصب وكذا حكم تسبيح في ركوع وسجود وانما يجره بيوت
 السجدة والركوع واجب تركه سهوا ثم ذكر في غير الركوع تسبيح
 ركوع قبل اعتداله بعده ويكفي عليه اليقين من شك في
 عدد ركعاته وعنه يسجد منفردا على اليقين وامام على غلبة
 خلفه ان كان اماما سوا الكثيرين واحد والا يبي عليه اليقين
 فاذا استسقى او فبالا قرا وعيقت قلنا يعمل بالظن فله العمل
 باليقين مرجح به المتعاضد وغيره ولا يرجع ما موعوم واحد اليه
 مغل اماما به بل يسجد على اليقين كعمل نفسه فاذا اذبح الامام
 اتي بما شك فيه وسجد ولا يسجد للحكم في تركه واجبه ولا
 للحكم في زيادته الا اذا شك فيها وتمت فعلها ولمس على
 ما موعوم يسجد وهو الا انه يسجد اماما به فيسجد معه ولو لم يركع
 التشهد ثم يتيمه ولو مسجودا فيما لم يدركه قلوبا م بعد سلام
 امامه رجع فسجد معه وان شرف في القراءة لم يرجع وسجد
 مسجودا له مع امامه سهوا وسهوا منه فيما انفرد به
 وان لم يسجد سجدا موعوم بعد سلامه والا يمس من سجده لكن
 يسجد مسجودا اذ اذبحه وسجود السجود كما يبطل عهد الصلاة
 واجبه سوي نفس سجود سهوا قبل سلام فانها تسجد سوي
 وتبطل بتركه عدل اوله يجب السجود له وسجد ما اذا اجب
 لئلا يبطل الامم من سجودا وجهلا اذ قلنا لا تبطل قاله الحمد في
 شهرهم وانما ذهب وجوب السجود وسجد قبل السلام الا في السكدة